اذا استهل المولود صلي عليه ومن لم يستهل لم يصل عليه ولان
الاستهلال دلالة الحيوة فيتحقق في حقه سنة الموتى وان لم يستهل
ادرج في خرقة كرامة لبني ادم ولم يصل عليه لما روينا ويغسل في غير الظاهر
من الرواية لانه نفس من وجه وهو المختار قال واذا سبي صبي مع احد
ابويه فمات لم يصل عليه لانه تبع لهما الا ان يقر بالاسلام وهو يعقل
لانه صح اسلامه استحسانا او يسلم احد ابويه لانه يتبع خير الابوين
دينا وان لم يسب معه احد ابويه صلي عليه لانه ظهرت تبعية الدار
فحكم باسلامه كما في اللقيط وان مات الكافر وله ولي مسلم يغسله ويكفنه ويدفنه
بذلك امر علي رضي الله عنه في حق ابيه ابي طالب لكن يغسل غسل الثوب النجس
ويلف في خرقة وتحفر حفيرة من غير مراعاة سنة التكفين واللحد ولا
يوضع فيه بل يلقى

فصل في حمل الجنازة

واذا حملوا الميت على
سريره اخذوا بقوائمه الاربع بذلك وردت السنة وفيه تكثير الجماعة
وزيادة الاكرام والصيانة وقال الشافعي السنة ان يحملها رجلان
يضعها السابق على اصل عنقه والثاني على اعلى صدره لان جنازة سعد
ابن معاذ رضي الله عنه هكذا حملت قلنا ذلك كان لازدحام الملائكة
عليهم السلام ويمشون به مسرعين دون الخبب لانه عليه السلم سئل
عنه فقال مادون الخبب فاذا بلغوا الى قبره يكره للناس ان يجلسوا قبل
ان يوضع عن اعناق الرجال لانه قد تقع الحاجة الى التعاون والقيام امكن
منه قال وكيفية الحمل ان تضع مقدم الجنازة على يمينك ثم موخرها على
يمينك ثم مقدمها على يسارك ثم موخرها على يسارك ايثار التيامن وهذا
في حالة التناوب

فصل في الدفن

ويحفر القبر ويلحد لقوله
عليه السلم اللحد لنا والشق لغيرنا ويدخل الميت مما يلي القبلة خلافا
للشافعي فان عنده يسل سلا لما روى انه عليه السلم سل سلا ولنا

ان

ان جانب القبلة معظم فيستحب الادخال منه واضطربت الروايات في ادخال
النبي عليه السلم قال فاذا وضع في لحده يقول واضعه بسم الله وعلى ملة
رسول الله كذا قاله عليه السلم حين وضع ابا دجانة في القبر ويوجهه الى
القبلة بذلك امر رسول الله صلى الله عليه وسلم وتحل العقدة لوقوع الامن
من الانتشار ويسوي اللبن على اللحد لانه عليه السلم جعل على قبره اللبن
قال ويسجى قبر المراة بثوب حتى يجعل اللبن على اللحد ولا يسجى قبر الرجل
لان مبنى حالهن على الستر ومبنى حال الرجال على الانكشاف ويكره الاجر
والخشب لانهما لاحكام البناء والقبر موضع البلى ثم بالاجر اثر النار فيكره
تفاؤلا ولا باس بالقصب وفي الجامع الصغير ويستحب اللبن والقصب
لانه عليه السلم جعل على قبره طن من قصب ثم يهال التراب عليه ويسنم
القبر ولا يسطح اي لا يربع لانه عليه السلم نهى عن تربيع القبور ومن شاهد
قبر النبي عليه السلم اخبر انه مسنم

باب الشهيد

قال الشهيد من قتله المشركون او وجد في المعركة الجراحة
وبه اثر او قتله المسلمون ظلما ولم يجب بقتله دية فيكفن ويصلي عليه ولا
يغسل لانه في معنى شهداء احد وقال عليه السلم فيهم زملوهم بكلومهم ودما ئهم
ولا تغسلوهم فكل من قتل بالحديدة ظلما وهو طاهر بالغ ولم يجب بقتله
عوض مالي فهو في معناهم فيلحق بهم والمراد بالاثر الجراحة لانه دلا لة
القتل وكذا خروج الدم من موضع غير معتاد كالعين ونحوها والشافعي
يخالفنا في الصلاة ويقول السيف محاء للذنوب فاغنى عن الشفاعة
ونحن نقول الصلاة على الميت لاظهار كرامته والشهيد اولى بها والطاهر
عن الذنوب لا يستغني عن الدعاء كالنبي والصبي ومن قتله اهل الحرب
او اهل البغي او قطاع الطريق فباي شيء قتلوه لم يغسل لان شهداء احد
ما كان كلهم قتيل السيف والسلاح قال واذا استشهد الجنب غسل